

قرارات

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٥٥ لسنة ٢٠٢١

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون رعاية المريض النفسي الصادر بقرار وزير الصحة رقم ١٢٨ لسنة ٢٠١٠

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على قانون رعاية المريض النفسي الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٩
والمعدل بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ٢٠٢٠؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان؛
وعلى القرار الوزاري رقم ١٢٨ لسنة ٢٠١٠ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٩ المشار إليه والمعدلة بقرار رقم ٢١٠ لسنة ٢٠١١؛

قرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بعبارة "وزير الصحة" عبارة "الوزير المختص بالصحة" أينما وردت في اللائحة التنفيذية لقانون رعاية المريض النفسي المشار إليها.

(المادة الثانية)

يستبدل بنصوص المواد أرقام (٣، ٤ البند (ب)، ٥/٨، ٧، ٣٧) من اللائحة التنفيذية لقانون رعاية المريض النفسي المشار إليها، النصوص الآتية:

المادة ٣ - يشترط للترخيص الصادر من وزارة الصحة والسكان بإدارة

أو تشغيل أي منشأة من منشآت الصحة النفسية ما يأتي :

(أ) أن تتبع معايير السلامة البيئية والإكلينيكية التي يصدر بها قرار من المجلس القومى للصحة النفسية .

(ب) أن تستوفى موصفات غرف جلسات تنظيم إيقاع المخ (غرفة علاج وغرفة إفاقه ومكان مخصص للانتظار) ومواصفات غرف العزل ، والتي يصدر بها جمياً قرار من المجلس القومى للصحة النفسية .

(ج) أن يكون التصميم الهندسى للمنشأة متناسباً مع خصوصية المرضى النفسيين وراحة وأمن المواطنين .

المادة ؛ البند (ب) :

(ب) يتولى المجلس الإقليمي المختص وإدارة العلاج الحر بوزارة الصحة والسكان معاينة المنشأة والتأكد من مطابقتها للشروط والمواصفات والمعايير المنصوص عليها في المادة (٣) من هذه اللائحة .

المادة (٥/ فقرة ثانية) :

ويجب على المنشأة أن تحفظ بهذا السجل لمدة خمسة عشر عاماً على الأقل تبدأ من تاريخ انتهاء السجل ، كما يتم الاحتفاظ بنسخة ورقية من الملفات الطبية للمرضى لمدة خمسة عشر عاماً على الأقل من تاريخ الدخول ، ويتم الاحتفاظ بنسخة إلكترونية دائمة .

المادة (٧) :

يشكل المجلس القومى للصحة النفسية بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص بالصحة ، ويجوز للمجلس أن يستعين بمن يراه من ذوى الخبرة والتخصص دون أن يكون له صوت معدود فى المداولات .

ويحدد بقرار من الوزير المختص بالصحة مقابل حضور الجلسات لرئيس وأعضاء المجلس ، ومن يستعان به من ذوى الخبرة والتخصص .

ويعين المجلس أمانة فنية وسكرتارية للمجلس والأمانة ، يصدر بتنظيم عملهما قرار من الوزير المختص بالصحة .

ويجتمع المجلس مرة كل ثلاثة أشهر على الأكثـر أو بناءً على طلب من رئيس المجلس أو ثلـث أعضائه ، وتوجه الدعوة من رئيس المجلس أو من ينـبهـه قبل الاجتماع بأسبوع على الأقل .

وتكون اجتماعات المجلس صحيحة إذا حضرها أكثر من نصف أعضائه ، وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

(المادة ٨ / فقرة أولى) :

في تطبيق أحكام المادة (٧) من قانون رعاية المريض النفسي ، يضع المجلس القومى للصحة النفسية السياسات التى يجب اتباعها بالمنشآت الواقعة تحت إشرافه ورقابته ، وذلك بما يضمن احترام حقوق وسلامة المرضى النفسيين المنصوص عليهما في القانون المشار إليه ، وعلى الأخص في المادة (٣٦) منه .

(المادة ٩ / فقرة أولى) :

للمجلس القومى للصحة النفسية تشكيل لجنة فنية للفتيش على المنشآت المنصوص عليها في المادة (٢) من قانون رعاية المريض النفسي ، ولبحث الشكاوى والتظلمات ، على أن تشكل اللجنة من الأطباء المسجلين لديه والمشهود لهم بالأمانة والكفاءة ، وللجنة أن تستعين في أداء أعمالها بأحد العاملين بالإدارات المختصة بحقوق المريض النفسي بالمجلس القومى للصحة النفسية أو بالمجالس الإقليمية بحسب الأحوال .

(المادة ١٦) :

يجوز لأى من الوالدين أو الوصى أو القائم تقديم طلب فحص المريض النفسي ناقص الأهلية أو فقدانها لعلاجه بإحدى منشآت الصحة النفسية على النموذج المعد لذلك والمرفق بهذه اللائحة (نموذج ٤ صحة نفسية) ، على أن يبين طالب الفحص صفتة القانونية في هذا الطلب ، مع احتفاظ المنشأة بصورة ضوئية من كافة الأوراق الدالة على ذلك ، وتخطر المنشأة الأخذى الاجتماعى لديها إن وجد بهذا الطلب .

وفي حالة دخول المريض يجب أن يبلغ المجلس الإقليمي للصحة النفسية خلال يومى عمل من تاريخ الدخول على النموذج المعد لذلك (نموذج رقم ٥ صحة نفسية) كما يجوز لأى من الوالدين أو الوصى أو القائم تقديم طلب للخروج فى أى وقت إلا إذا انطبقت على المريض شروط الدخول الإلزامي ، وفي هذه الحالة تتبع الإجراءات المقررة في هذا الشأن .

ويجوز للطبيب إنتهاء دخول المريض متى رأى أن حالته لا تستدعي استمرار وجوده بالمنشأة ، على أن تناطب المنشأة طالب الدخول بالحضور لاصطحاب المريض ، فإذا لم يحضر أو رفض اصطحابه يتم إبلاغ النيابة العامة للنظر في الأمر بتسليم المريض إلى ذويه .

وفي جميع الأحوال يبلغ المجلس الإقليمي المختص خلال يومى عمل من تاريخ خروج المريض على النموذج المعد لذلك (نموذج رقم ٦ صحة نفسية) .

المادة (٢٧) / فقرة أولى :

عند إعطاء المريض النفسي الذي يتمتع بالقدرة العقلية جلسات تنظيم إيقاع المخ يتعين الحصول على موافقته كتابياً بناءً على إرادة حرة مستبررة وبعد إحاطته علمًا بطبيعة هذا العلاج والغرض منه والمدة المقررة له ، والآثار الجانبية التي قد تترجم عنه ، والبدائل العلاجية له وب唧ه في سحب موافقته متى شاء طبقاً للنموذج المعد ذلك (نموذج رقم ٩ صحة نفسية) .

المادة (٢٩) :

يجب في حالة نقل المريض الخاضع للدخول أو العلاج الإلزامي من المنشأة طبقاً لأحكام المادة (٣٢) من القانون أن يصاحبه أحد أفراد هيئة التمريض النفسي لمتابعة حالته حتى عودته للمنشأة النفسية لاستكمال إجراءات العلاج النفسي ، كما يجب إبلاغ المجلس الإقليمي المختص خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ نقله بحالة المريض وسبب النقل .

المادة (٣٧) :

يشكل مجلس إدارة صندوق الصحة النفسية بقرار من الوزير المختص بالصحة

برئاسته أو برئاسة أحد نوابه وعضوية كل من :

- ١ - رئيس الإدارة المركزية للأمانة الفنية للمجلس القومي للصحة النفسية .
- ٢ - أمين عام الأمانة العامة للصحة النفسية وعلاج الإدمان .
- ٣ - رئيس الإدارة المركزية للأمانة العامة بوزارة الصحة والسكان .
- ٤ - أحد أعضاء المجلس القومي للصحة النفسية ، يختاره المجلس .

٥ - مثل عن الجمعيات الأهلية المهتمة بالمرضى النفسيين ، يختاره الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية .

٦ - إحدى الشخصيات العامة من المهتمين بالصحة النفسية ، يختاره الوزير المختص بالصحة .

٧ - المراقب المالي بوزارة الصحة والسكان .

٨ - المستشار القانوني للوزير المختص بالصحة .

وللمجلس أن يستعين بمن يراه من ذوى الخبرة لحضور جلساته لإلقاء برأيه فى موضوع معرض على المجلس دون أن يكون له صوت معدود فى المداولات ، ويكون للمجلس سكرتارية تتولى الأعمال الإدارية الخاصة به .

المادة (٣٩) :

ت تكون موارد صندوق الصحة النفسية من البنود المنصوص عليها فى المادة (٤٢) من القانون وتسدد رسوم قيد المنشآت المنصوص عليها فى البند (٢) من المادة المذكورة باسم المجلس القومى للصحة النفسية بواقع ١٢٠٠ جنيه (ألف ومائتا جنيه) للسرير الواحد بحد أقصى ٣٠٠٠٠ جنيه (ثلاثون ألف جنيه) ، وذلك بعد استيفاء الشروط والإجراءات المنصوص عليها فى المادتين (٣) و(٤) من هذه اللائحة ، على أن يسدد مبلغ ٥٠٠٠ جنيه (خمسة آلاف جنيه) عند تقديم طلب المعاينة أو التجديد ، وفي حالة قبول التسجيل يتم سداد باقى الرسم المقرر .

(المادة الثالثة)

يضاف إلى اللائحة التنفيذية لقانون رعاية المريض النفسي المشار إليها باب جديد بعنوان "الباب الرابع مكررًا" (تنظيم ممارسة مهنة العلاج النفسي لغير الأطباء النفسيين) ، نصه الآتى :

"الباب الرابع مكررًا"

"تنظيم ممارسة مهنة العلاج النفسي لغير الأطباء النفسيين"

المادة (٣٢ مكررًا) :

استثناء من نص الفقرة الثانية من المادة (٢) من قانون رعاية المريض النفسي المشار إليه ، تسرى أحكام هذا الباب على ممارسة مهنة العلاج النفسي لغير الأطباء النفسيين أياً كان موقع عملهم .

ويقصد في تطبيق أحكام هذا الباب بالكلمات والعبارات التالية المعانى المبينة
قرين كل منها :

(أ) **العلاج النفسي** : نوع من العلاج يمارسه الطبيب النفسي أو المعالج النفسي من غير الأطباء النفسيين تحت إشراف الطبيب المذكور ، ويستخدم فيه مهارات التواصل والتفاعل الاجتماعي لتقدير الاستجابات غير التوافقية أو التي يشوبها خلل وظيفي سواء في الانفعال أو التفكير أو السلوك وعلاجه ، وتشمل العلاجات المعرفية والسلوكية والإنسانية وغيرها من أنواع العلاجات الأخرى التي ثبت فاعليتها .

(ب) **المعالج النفسي** : هو من يقوم بتنفيذ خطة العلاج النفسي تحت إشراف الطبيب النفسي .

(ج) **اللجنة** : لجنة تنظيم مهنة العلاج النفسي لغير الأطباء النفسيين المشكلة بموجب المادة ٣٥ مكرراً (١) من القانون .

(د) **القانون** : قانون رعاية المريض النفسي الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاته .

المادة (٣٢ مكرراً ١) :

يقدم طلب الترخيص لممارسة مهنة العلاج النفسي لغير الأطباء النفسيين إلى الأمانة الفنية للجنة موقعاً من طالب الترخيص ومبيناً فيه اسمه ولقبه وجنسيته ومحل إقامته ، ومرفقاً به المستندات الآتية :

- ١ - صحيفة حالة جنائية حديثة .
- ٢ - شهادة أداء الخدمة العسكرية أو تأجيلها أو الإعفاء منها .
- ٣ - عدد (٥) صور فوتوغرافية حديثة تلصق إحداها على الطلب .
- ٤ - صورة بطاقة تحقيق الشخصية .
- ٥ - أصل شهادة الدبلوم أو الماجستير أو الدكتوراة أو صورة رسمية منها ، بحسب الأحوال .
- ٦ - ما يفيد سداد رسم الطلب مقداره ٢٠٠٠ جنيه (ألفا جنيه) ، ويتم سداده نقداً أو بإحدى وسائل الدفع غير النقدي .

المادة (٣٢ مكرراً) :

تتولى الأمانة الفنية فحص طلب الترخيص والتأكد من توافر كافة الشروط المقررة ، وفي سبيل ذلك لها استيفاء أية بيانات أو مستندات تراها ضرورية للفحص ، و تعرض طلب الترخيص مشفوعاً برأيها على اللجنة للبت فيه .

المادة (٣٢ مكرراً) :

يتبع في تجديد الترخيص ذات الإجراءات المقررة لمنح الترخيص لأول مرة ويكون التجديد بعد أداء رسم مقداره ١٠٠٠ جنيه (ألف جنيه) .
ويجب أن يقدم طلب تجديد الترخيص مستوفياً جميع البيانات والمستندات قبل انتهاء مدة الترخيص بأربعة أشهر على الأقل .

المادة (٣٢ مكرراً) :

يتعين أن يجتاز طالب الترخيص تدريباً أكاديمياً في العلاج النفسي في الموضوعات التالية وبحد أقصى ثلث دورات من الجهة الواحدة :

- دوره في العلاج النفسي لأخلاقيات المهنة .
- دوره في العلاج النفسي المعرفي للاكتئاب .
- دوره في العلاج النفسي للوسواس القهري .
- دوره في العلاج النفسي للفرق والرهاب الاجتماعي .
- دوره في العلاج النفسي للاضطرابات الشخصية .
- دوره في العلاج النفسي للمواد نفسانية الفاعلية "الإدمان" .

المادة (٣٢ مكرراً) :

يكون التدريب الأكاديمي في إحدى الجهات التي تعتمدها اللجنة ، وفقاً للضوابط الآتية :

١ - مراجعة المحتوى العلمي للدورات التدريبية .

٢ - عدد الساعات المقررة للدورة التدريبية .

٣ - المستوى العلمي والمهني للمدربين .

المادة (٣٢ مكرراً) ٦ :

يتعين أن يجتاز طالب الترخيص تدريياً عملياً في المستشفيات أو المراكز التي يتم اعتمادها من اللجنة وفقاً للضوابط الآتية :

١ - أن يكون التدريب في مجال تطبيق أساليب العلاج النفسي السلوكي والعلاج المعرفي والعلاج المعرفي السلوكي والعلاج الجدي السلوكي المعياري ، ويكون مدته عامين على الأقل من مستشفى حكومي متخصص في الطب النفسي أو من قسم الطب النفسي بمستشفى جامعي .

٢ - في حالة التدريب بمستشفى خاص أو مركز خاص متخصص في الطب النفسي ، فيتعين أن تكون المستشفى أو المركز مرخصاً له وفقاً لأحكام القانون ، وألا يقل عدد الأسرة عن ٢٥ سريراً .

وفي جميع الأحوال لا يعتد بالتدريب في العيادات الخاصة .

المادة (٣٢ مكرراً) ٧ :

يتعين أن يجتاز طالب الترخيص المقابلة والاختبار اللذين تتظمهما اللجنة ، على أن يعد الاختبار بواسطة متخصصين في مجالى الطب النفسي وعلم النفس الإكلينيكي ، وبحيث يقيس الاختبار المعارف الضرورية لممارسة مهنة العلاج النفسي وأهمها : الطب النفسي ، السيكوباثولوجي ، وعلم النفس الإكلينيكي والمقابلة الإكلينيكية ، وتقنيات العلاج النفسي المعرفي والسلوكي .

المادة (٣٢ مكرراً) ٨ :

يكون للجنة أمانة فية يصدر بتشكيلها وتتنظيم عملها قرار من الوزير المختص بالصحة .

المادة (٣٢ مكرراً) ٩ :

على المرخص له إخطار وزارة الصحة والسكان بأى تغيير فى محل إقامته أو فى عنوان المنشأة التى يزاول فيها مهنته خلال شهر من تاريخ حصول التغيير .

المادة (٣٢ مكرراً) :

ينشأ بوزارة الصحة والسكان سجل لقيد أسماء المرخص لهم في ممارسة مهنة العلاج النفسي من غير الأطباء النفسيين ، ويقيد فيه اسم المرخص له ولقبه ومحل إقامته وجنسيته والمؤهلات العلمية الحاصل عليها والتاريخ والجهة الصادر منها .
وتحتفظ اللجنة بصورة من سجلات قيد التراخيص الصادرة وتتجديدها .

ويعطى المرخص له مجاناً صورة من هذا القيد ملصقاً عليه صورته ،
وعليه حفظ هذا المستخرج في المؤسسة التي يزاول المهنة فيها وتقديمه عند أي طلب من المفتش المختص .

المادة (٣٢ مكرراً) :

تتولى وزارة الصحة نشر الجدول الرسمي بأسماء المرخص له بممارسة مهنة العلاج النفسي من غير الأطباء النفسيين ، وتقوم سنوياً بنشر ما يطرأ عليه من تعديلات .

(المادة الرابعة)

تضاف إلى اللائحة التنفيذية لقانون رعاية المريض النفسي المشار إليها مواد
وفقرة جديدة بأرقام : (٢١ مكرراً) ، (٢١ مكرراً) ، (٢٥ / فقرة خامسة) ،
(٣٣ مكرراً) ؛ نصوصها الآتية :

المادة (٢١ مكرراً) :

إذا هرب المريض الخاضع لنظام الدخول الإلزامي وجب على إدارة المنشأة بعد إبلاغها للشرطة أو النيابة العامة ، إخبار المجلس الإقليمي المختص لمتابعة الأمر .

المادة (٢١ مكرراً) :

يجوز لمدير المنشأة في حالة إصابة المريض بمرض جسمنى ينذر بالموت ،
بناءً على تقرير طبى من استشارى أمراض باطنية أو جراحه ، وعدم تقديم أحد أقاربه
أو من يقوم على شئونه طلباً لخروجه ، أن يقرر نقل المريض إلى منشأة طبية غير نفسية
ونذلك بصحبة أحد أفراد هيئة التمريض النفسي من المنشأة لتقديم العلاجات الباطنية
اللازمة وعودته للمنشأة النفسية بعد تحسن حالته لاستكمال إجراءات العلاج النفسي .

المادة (٢٥) فقرة خامسة :

ويمكن للطبيب النفسي إعطاء المريض النفسي جلستي تنظيم إيقاع المخ قبل حضور طبيب التقييم المستقل وذلك في الحالات القصوى ومنها الأعراض التخشبية أو الميول الانتحارية .

المادة (٣٣ مكررًا) :

لا يجوز إعطاء أى تقرير طبى إلا للمريض نفسه متى كان متمتعًا بالقدرة العقلية أو لمحاميه بموجب توكيل خاص منه أو بطلب من جهة أو هيئة قضائية .
ويجوز بموافقة المجلس المختص بالصحة النفسية إعطاء أحد أقارب المريض حتى الدرجة الثانية إفادة موجهة لجهة حكومية ، وبشرط ألا تحتوى على تشخيص لحالة المريض أو بيانات عن أى علاج له .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠٢١/٢/٣

وزير الصحة والسكان

أ.د. هالة زايد